

الباب التاسع في التأمين

الباب التاسع

قانون التأمين

الفلسفة الخاصة بالتأمين:

تقوم الشريعة الإسلامية على نظام التكافل الاجتماعى والذى يحقق فى كثير من تطبيقاته أن يضحي الإنسان بنفسه وبماله فى سبيل إسماد أفراد مجتمعه، ويعتبر نظام التأمين من أهم أنظمة التكافل الاجتماعى إذ هو يقوم على أساس مشاركة الكثرة فى تحمل الخسائر التى تحمل بالقلة. وينبنى نظام التأمين على قاعدتين أساسيتين هما تجميع المخاطر والمشاركة فى تحمل الخسائر. وتتضح أهمية تجميع المخاطر مما هو مشاهد عمليا من أن الأخطار على اختلاف أنواعها، والتى لا يمكن التنبؤ بوقوعها أو فداحة الخسارة المترتبة على تحققها بالنسبة لأى فرد، يصبح تقدير احتمال تحققها ومدى أضرارها يسيرا بالنسبة للمجموعة. وطبقا للقوانين الإحصائية تزداد دقة التقديرات الخاصة بالاحتمالات كلما زاد عدد الوحدات الخاضعة للتجربة، وبناء عليه تؤدى عملية تجميع المخاطر إلى إمكانية تقدير احتمالات تحقق الخطر وتحديد قيمة الخسارة المترتبة على تحققه إلى درجة كبيرة من الدقة. ومن جهة أخرى يؤدى تطبيق قاعدة المشاركة فى تحمل الخسارة إلى تفتيت عبء الخسارة التى تلحق بأى فرد بحيث لا يتحمل منها إلا جزء يسيرا يمثل نصيبه النسبى بالنظر إلى مجموعة المؤمن لهم.

ويوفر نظام التأمين خدمات جليلة للفرد والمجتمع. فيحقق التأمين للأفراد عناصر الأمان ضد مفاجآت القدر وذلك بتعويضه عما يلحق به من خسائر مادية بسبب تحقق هذه الأخطار بما يساعده على الاحتفاظ بمركزه المالى فى نفس المستوى. ويقوم التأمين بالنسبة للمجتمع، بدور هام فى مجال الادخار والتنمية على ثروات المجتمع وضمان استمرار المشروعات القائمة وتشجيع القيام بمشروعات جديدة.

وتعد الأنظمة الخيرية التكافلية تأمينا فى هذا المعنى إذ هى تقوم بدور هام فى

توفير الحماية للأفراد ضد الكوارث، كما أنها تكفى طائفة كبيرة من الأفراد، مذلة السؤال، وتخفف عنهم آلام الفقر والعوز.

وعلى ضوء اقتصار مجال التأمينات الاجتماعية التى تتولاها الدول الحديثة على أنواع معينة من الأخطار، وأخذاً فى الاعتبار قصور المزايا التى تقدمها والتى لا تكفل فى كثير من الأحيان الحفاظ على المستوى المادى للمستفيدين من هذه التأمينات، تطل الحاجة القائمة إلى نظم أخرى للتأمين، ومن هنا يتضح دور التأمين التعاونى فى تحقيق العديد من المزايا للأفراد والذي يمكن أن يقدم خدماته فى مجالين أساسيين:

١- تغطية الأخطار التى لا تتطرق إليها التأمينات الاجتماعية.

٢- توفير المزايا الكفيلة بالمحافظة على المستوى المادى للأفراد بقدر يتجاوز ما تقدمه التأمينات الاجتماعية من تغطية للمخاطر.

وتبنى هذه الورقة المبادئ التى يعرضها أسلوب التأمين التعاونى كوسيلة انطية أوجه القصور فى التأمينات الاجتماعية، وكذا الذى يستبعد التأمين التجارى لها فيه من غرر ولما يشوبه من عيب المتاجرة بالآلام والاستفادة من الكوارث والإثراء لطائفة من الناس على حساب طائفة أخرى فضلاً عن قيام التأمين التعاونى على التبرع وإمكان إعادة الفائض - إن وجد - إلى مجموعة المؤمن لهم.



الفصل الأول

تعريف التأمين وأنواعه

مادة (١) : التأمين نظام يشترك فيه جماعة من الأشخاص معرضين لخطر معين في تحمل الخسائر التي تلحق بأى منهم بسبب هذا الخطر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذه الخسائر عليهم.

مادة (٢) : تنقسم عمليات التأمين بالنظر إلى الأخطار التي يتم تغطيتها إلى :

- أ - تأمينات أشخاص تغطى المسؤوليات التي تنجم عن وفاة الشخص مثل إعالة أولاده بإكمال تعليمهم وتسديد نفقات مسكنهم، وتغطية حاجات المعيشة الأساسية لهم.
- ب - تأمينات ممتلكات تغطى الأخطار التي تلحق بممتلكات الشخص مثل الحريق والسرقة والغرق.
- ج - تأمينات مسؤولية تغطى الأخطار التي تلحق بالذمة المالية والناشئة عن أضرار تصيب الغير في نفسه أو في ممتلكاته ويكون المؤمن له مسؤولاً عنها.

مادة (٣) : تتنوع نظم مزاولة التأمين إلى الآتى :

- أ - التأمين الاجتماعى وهو مجموعة أنظمة التأمين التي تتولاها الدولة، والأصل أن يشمل كافة المواطنين. وتنظم الدولة الأنواع التي تناسب كل حالة من الحالات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ب - التأمين التجارى وهو النظام القائم على أساس الربح من وراء التزام الجهة المؤمنة بتحمل المخاطر لقاء أقساط ثابتة يلتزم بها المؤمن له. وهذا النوع من التأمين ممنوع لما يحويه من غرر كثير.

جـ - التأمين التعاوني وهو النظام الذي لا يستهدف الربح، وإنما يقوم على تعاون الأفراد فيما بينهم على تحمل الخسارة التي تحل بأى منهم، وتعتبر الأقساط المقدمة من كل مشترك في حكم التبرع الذي يغتفر فيه الغرر.



الفصل الثاني

النظام التعاوني للتأمين

مادة (٤): تأخذ الجهة التي تتولى إدارة التأمين التعاوني أحد الأشكال التالية:

أ- منشأة عامة.

ب- منشأة خاصة.

ج- منشأة مختلطة.

مادة (٥): يدار التأمين التعاوني إما تطوعاً، أو بأجرة مقطوعة، أو بحصة نسبية من عائد استثمار الأموال المدارة.

مادة (٦): يكون محلاً للتأمين كل مصلحة معتبرة.

مادة (٧): يتم استثمار أموال التأمين طبقاً للصيغ المبينة في باب الاستثمار، ولا يجوز استثمار هذه الأموال على أساس غير مشروع كالإقراض بفائدة.

مادة (٨): تقتطع نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من الفائض المحقق سنوياً لتكوين مخصص لمقابلة عجز الإيرادات عن النفقات، ويتوقف هذا الاقتطاع عندما تصل قيمة هذا المخصص إلى ١٠٪ من إجمالي الأقساط المكتتب فيها.

مادة (٩): يتم توزيع المتبقى من الفائض السنوي على المؤمن لهم بنسبة الأقساط المؤداة.

مادة (١٠): في حالة عدم كفاية إيرادات أي سنة لتغطية النفقات الخاصة بنفس السنة يكون المؤمن لهم مسئولين عن تغطية هذا العجز بكامله، كل بنسبة الأقساط المستحقة الأداء خلال تلك السنة.

مادة (١١): في حالة التصفية يؤول رصيد صافي الموجودات إلى وجوه الخير والمصالح العامة.

الفصل الثالث

إعادة التأمين

مادة (١٢) : تتم عمليات إعادة التأمين على الأساس التعاوني داخل السوق المحلية أولاً . وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للهيئات العاملة فيها .

مادة (١٣) : تتم إعادة تأمين ما يزيد عن الطاقة الاستيعابية للهيئات المحلية في الأسواق الخارجية بالنظام التعاوني كلما أمكن ذلك .

وإذا اقتضت الحاجة إعادة التأمين في أسواق خارجية لا يوجد فيها النظام التعاوني ، يتم ذلك على أساس اقتسام العمليات بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة .

